

## المجلس الثالث والأخير شرح منظومة القواعد الفقهية الشيخ د

### محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

رسالة قاعدة الاعذار والتعذيب؟ ايه الدرس عشان ما تبين نطول يعني اه انت مكلم حسن؟ ايه ينظر في الساعة سبعة زينة شوف امشي يا ابو محمد ما نكون وعدنا وبعدين يتاخر علينا ذكر انك رجل يحب المواعيد المضبوطة - 00:00:00

الساعة سبعة لا ها؟ ايه الحين الساعة ثمان شهور باقي لنا كثير يا شيخ يلا نمشي بس اقرا بس اقرا متهاون في قاعدة المعدة والتعاون نعم هذا عنوانه ان شاء الله تفضل يا شيخ - 00:00:28

والعرف معمول به لا ومن مسائل الاحكام ومن ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فاقع. هذه ايضا من الضوابط والقواعد الفقهية المعروفة ان آآ يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا - 00:00:47

هذه صياغة القاعدة نثرا يجوز تبعا ما لا يجوز حصنه مثلا لا يجوز بيع الثمر قبل غدو صلاحه ولكن يجوز بيع الثمن قبل بدو صلاحه اذا اشتراه الرجل مع الشجر - 00:01:14

اذا اشتراه الرجل مع الشجاعة لا يجوز لانسان ان يشتري آآ شيئا مزروعا ولم يشتد لكن لو اشتري الارض وكان الزرع فوقه جاز لانه يجوز شرعا يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا - 00:01:33

هذه مسائل مهمة. لا يجوز لانسان ان يشتري الحمل. ما يدري ايش الحمل ذكر ولا انثى سليم ولا غير سليم ميت ولا حي صح ولا لا؟ لكن لو اشتري الام وهي حاملها - 00:01:53

جاهز اذا يجوز تبعا ما لا يجوز شرعا وفروعه كثيرة طلوعه فروع هذه المسألة كثيرة. نعم يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا. اصلا ها يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا - 00:02:11

ولذلك بعض الفقهاء يعبرون عن القاعدة بتعبير اخر يقول التابع التابع تابع. نعم والعرف معمول به اذا وردت حكم من الشرع الشريف لم يحد فهذه مسألة العادة محكمة. العادة هي العرف - 00:02:29

قال الله عز وجل وامر بالعرف وعرض عن الجاهلين والعرف هنا كما ذكرنا. المقصود به العرف الذي ليس في الشرع اعتباره ولا الغاؤه. المسكوت عنه فالعرف المسكوت عنه معمول به - 00:02:52

اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد اذا ما هو العرف؟ هو العرف هو الذي ليس في الشرع فيه حكم منصوص وهو معتبر لان الشرع لم يلغيه نعم وعاجل المحظوظ قبل الله قد باع بالخسران مع حرمانه. هذه القاعدة صاغوها نثرا بقولهم من - 00:03:06

الشيء قبل او انه عوقب بحرمانه من استعجل الشيء قبل او انه عوقب بحرمانه ومن امثلة هذه القاعدة لو ان رجلا قتل اباه لم يرثه لانه استعجل الارث لو ان الموصى له قتل الموصى - 00:03:31

فانه لا تنفذ الوصية له. لانه استعجل لان لو ان الموقوف له قتل الواقع لم يأخذ الواقع لانه استعجل الشيء قبل او انه. معاجل المحظوظ قبل انه قد باع بالخسران مع حرمانه - 00:03:54

لو ان رجلا زنا بأمرأة ثم اراد ان يعقد عليها بعد الزنا عيادا بالله فجمع من اهل العلم يقول هذا عقد باطل هذا عقد باطل يعامل بنقليس قصده نعم وان اتي التحرير في نفس العمل او شرطه فثوب فزو فساد وخلل. اي هذه مسألة مهمة وهي ان الشرع - 00:04:15

يحرم اشياء هذه الاشياء اما ان تكون مرتبطة بنفس العمل في ذات العمل في كيان العمل او في شرط العمل او يكون

ليس مرتبطاً لبذاته ولا بشرطه إنما يأمر خارج عنه - [00:04:43](#)

ولنضرب الان امثلة تعلمون ان آآ الشارع حرم الكلام في الصلاة الان الكلام محرم في هيئة الصلاة في ذات الصلاة. اذا فمن تكلم فسدت الصلاة لأن ان اتي التحرير في نفس العمل او شرط فذو فساد وخلا - [00:05:05](#)

ايضا في الشر لو لو ان انسانا مثلا اخل بشرط من شروط الصلاة وكان هذا الشرط وجوديا بشرط ان يكون الشرط ايش؟ وجودي لا يكون عدمي وكان الشرط وجوديا فان الصلاة باطلة - [00:05:32](#)

رجل صلی بوضوء صلاته صحيحة رجل صلی بغير وضوء ها صلاته باطلة اخل بشرط ولا لا طيب ايضا المسألة هذه اذا اتي آآ الرجل وصلی اذا اتي الرجل وصلی وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها. ما حكم صلاته - [00:05:51](#)

صحيح لماذا؟ لأن ترك النجاسات من باب الترور شرط تركي وليس شرطا وجوديا فاحنا قلنا ان الذي يفسد هو انتفاء الشروط الوجودية طيب المصنف يقول وان اتي التحرير في نفس العمل - [00:06:17](#)

مثل نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن بيع الخمر الان النهي متوجه الى نفس الخمر ولا الى شيء اخر خارج عن فيبيع الخمر محرم لأن النهي توجه الى نفسه - [00:06:38](#)

الله عز وجل يقول لا تأكلوا الربا النهي متوجه الى ذات الربا ولا لشيء اخر ذات الربا اذا لاحظوا ان هذا النهي دليل على الفساد فلا يمكن تصريحه ان اتي التحرير في نفس العمل او شرطه - [00:06:55](#)

قال نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن النجاش فرجل ناجش ثم اشتري فيبيعه فاصل لانه قال فذو فساد وخلافه اذا كان النهي متوجه انتبهوا للمسألة هذى الى نفس العمل - [00:07:14](#)

اتفاق الفقهاء ان العمل فاسد لأن الفساد المحرم اذا توجه الى ذات الشيء فانه لا يمكن اصلاحه مثلا ان الله جل وعلا حرم الميّة حرم الدم حرم اكل الخنزير هذا شيء الحرج والمحظوظ الان على ذات الشيء ولا على شيء خارج عنه - [00:07:35](#)

ها ذات الشيء اذا لو ان انسانا لو ان انسانا باع خنزيرا لم يصح لو ان انسانا آآ اشتري خنزيرا لم يصح لماذا؟ لأن النهي متوجه اليه انه محرم بعينه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه. لأن ما حرم الشارع لم - [00:08:06](#)

بيعه ولا شرائه ان كان التحرير لذاته طيب الكلب المعلم الكلب المعلم الذي يصاد به نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور وعن ثمن البغي المهر البغي - [00:08:30](#)

نهى عن هذه الامور الثلاثة نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور وعن مهل البغي فعلمنا ان هذه محظوظات متوجهة الى ذات الاشياء فحينئذ ما يترب على هذا الشيء من بيع او شراء او - [00:08:53](#)

تجارة يكون محرما لأن القاعدة ان التحرير اذا توجه الى ذات الشيء يفسده ولا يمكن اصلاحه اذا توجه الى شرطه يفسده ولا يمكن اصلاحه لكن ان توجه التحرير الى امر خارج عنه - [00:09:12](#)

غير متعلق بذاته ولا بشرطه فهل يفسده او لا يفسده قلنا اذا تعلق النهي بذاته فهذا فاسد فالاعتبار عند الفقهاء كلهم لكن توجه الفساد الى شرطه ايضا عند جمهور الفقهاء ان شيء يفسد - [00:09:34](#)

ان توجه الحظر لا الى ذاته ولا الى شرطه وانما الى امر خارج عن فهنا فيه تفصيل الحنابلة يقولون بفساده وغير الحنابلة لا يقولون بفساد الفص محرم ولا لا ها محر محر وهو من جنس الظلم - [00:09:57](#)

الغصب محرم في نفسه طيب الصلاة في الارض المقصوبة يقولون لا علاقة للصلاحة في الارض المقصوبة الجمهور يقولون لأن النهي عن الغصب متوجه الى الغصب وليس متوجه للصلاحة لو ان انسانا توظأ بماء مقصوب - [00:10:20](#)

عند الجمهور وضوءه صحيح وهو اثم لأن الغصب محرم في نفسه وليس الوضوء ليس الماء هو شرط في الصلاة وليس الماء من الصلاة انما الماء وسيلة الى شرط من شروط الصلاة - [00:10:42](#)

فيقول الوضوء صحيح والحنابلة يقولون لا اه الماء محرم فاستخدامه في شرط من شروط الامور يفسده لكن الحنابلة فرقوا فيما اذا كان الغصب واقعا على ما يتم به الشر - [00:11:06](#)



ال للعموم كلمة ال للعموم. هذه قاعدة وهي ان قاعدة استدلالية - 00:17:46

في اسم الجمع والمفرد دليل على العموم نعم كالعليم لما نقول العليم هل معناها كل علم يعلمه نعم والنكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي. هذه ايضا قاعدة استدلالية وهي ان النكرة - 00:18:09

ما تعريف النكرة كل اسم دال على مبهمها وغير معين من الناس كرجل هذا نكرة والنكرة يعرفها لغوي بانه كل اسم ليس فيه ال ولا مضاف هذه هي النكرة كل اسم ليس فيه ال ولا مضاف - 00:18:38

والنكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي. اذا هما قاعدتان جمعتا معا. اكتبها الاول في سياق النفي تدل على العموم لما تقول ليس رجل في الدار اذا نفيت كل الرجال - 00:19:05

والقاعدة الثانية النكرة في سياق النهي تدل على العموم النكرة في سياق النهي تدل على العموم مثل قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس او اذا دخل رجل المسجد فلا يجلس - 00:19:29

هذا خطاب للكل محد يجلس خلاص اذا دخل رجل المجلس فلا يجلس هذا الان نهي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل بشماله اذا هكذا لا يأكل بشماله اذا هكذا عام نكرة في سياق النفي تعطي العموم او في سياق النهي تعطي العموم - 00:19:54

فكل ما جاء من النكرات في سياق النهي او في سياق النفي تفيد العموم. قال الله عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. احدا نكرة وجاء في سياق ماذا؟ فلا تدعوا النهي - 00:20:22

اذا دل على انه لا تدعوا احدا اي كان ملكا او ملكا نبيا او رسولا صالحا او طالحا. نعم نعم نعم وان احد من المشركين استجبارك فاجره حتى يسمع كلام الله. نكرة - 00:20:40

نعم لكن ما فيها نعم فذاك من ومات في دار مع كل العموم يا اخي فاسمع كذلك من وماتوا في داني مع كل العموم يا اخي من من الفاظ العموم - 00:21:04

من الاستفهامية وليس من الجار انتبهوا من وما ما ايضا التي هي بمعنى الاسم الموصول ما بمعنى الاسم الموصول؟ يدل على العموم قال الله عز وجل اه ان كل من في السماوات والارض الا التي الرحمن عبد - 00:21:20

اذا من يفسر بمعنى كل ها؟ وما من دابة الا على الله رزقا كل اذا من هو ما من الفاظ العموم؟ لكن متى؟ اذا كان من بمعنى اه استفهام اسم موصول وما بمعنى اسم موصول - 00:21:42

نعم ومثله المفرد اذا يضاف فافهمه لي تقص كما يضاف. المفرد اذا اضيف فانه يدل على العموم. مثل قوله عز وجل وان تعدوا نعمة الله فنعمه مفرد مضاف دل على العموم - 00:22:00

المفرد اذا يضاف فانه يدل على العموم وان تعدوا نعمة الله ونحن نقول شريعة الله وهي واحدة لكنها تدل شريعة الله للاؤلين والآخرين التوحيد فدل على ان كل الشرائع فيها التوحيد. نعم - 00:22:18

ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع. هذه مسألة عظيمة وهي ان الحكم على المعين لا يصح الا بوجود الشروط وانتفاء الموانع. ما هي القاعدة الحكم على المعين لا يصح الا بوجود الشروط او باجتماع الشروط بعض الفقهاء يسميه اجتماع - 00:22:38

بوجود او باجتماع الشروط وانتفاء الموانع مثلا يريد انسان ان يقضي على فلان بانه سارق لابد ان ينظر الى شروط وان ينظر الى المowanع يريد القاضي ان يحكم على فلان بانه قاتل. لابد ان ينظر للشروط وان ينظر للموانع - 00:23:03

مثلا وجدت الشروط شهد عليه اثنان بانه قتل وكانت الالة حادة. اذا لاحظوا الان شهد عليه اثنان بالقتل والالة حادة لكانا وجدناه ابا فالمانع من قتله موجود ولا لا؟ لا يقاد ها - 00:23:23

لا يقاد الرجل بابنه. في مانع لا يجوز للقاضي ان يحكم عليه بالقتل طيب يقول لك يا اخي الشروط موجودة. نقول لا في امررين. وجود الشروط وانتفاء الموانع. هذى قاعدة عظيمة. وجدنا رجلا - 00:23:44

ا وقع في البدعة رجل وقع في البدعة وجدت الشروط ولكن انت لم ينتفي المانع. فحينئذ لا يجوز ان يحكم عليه بالبدعة ها؟ او

بالكفر او بالفسق اضرب لكم مثال لو ان رجلا اسلم - 00:24:01

فشرب الخمر الان ننظر نقول له تعالى شربت الخمر هذا انت فاسق. قال ليش كون شربت الخمر قال الان اسلمت ما علمت بان الخمر  
محرم لا يفسق واضح اه قد يكون الرجل من حيث العموم مستحق اللعن من حيث التعين لا يستحق اللعن - 00:24:22  
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر لحم لعن الله شارب الخمر  
حديث هكذا فلما جيء باحد الصحابة قد شرب الخمر قال بعض الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به في الخمر يجلد؟ فقال له لا  
تلعنه فانه - 00:24:47

رجل يحب الله وش ذيشه المانع وجد المانع قال الله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم وكتب حاطب الى المشركين يخبرهم بخبر  
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه تولية لا شك فيها - 00:25:11

لكن وجد المانع قال والله يا رسول الله ما فعلت ذلك رغبة عن ديني اذن لماذا فعله قال انما اردت ان يكون لي يد عندهم فاني رجل  
لصيق بهم اذا امر دنيوي وليس لدينهم. ما انتصر لهم لدينهم. لماذا كتب اليهم لامر دنيوي - 00:25:30  
فكأن المانع موجود فلم يكفر واحظاً من ظن ان المانع كونه بدرية. هذا خطأ كونه بدرية دليل على عظيم مكانته. وليس مانع. المانع هو  
انه لم يرد الكفر. انه لم يرد - 00:25:52

نصر الكافرين وانما اراد اتخاذ يد عندهم لامر دنيوي اذا هذه قاعدة عظيمة ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتيب  
رجل صلى فقل يا جماعة صلاتنا صحيحة صلاتي صحيحة او لا؟ ها؟ ايش تقول له؟ اتيت بشروط الصلاة ستة؟ قال نعم. طيب جميل  
- 00:26:10

الموانع مرتفعة تكلمت لا ما تكلمت طيب غيرت نفسك عن القبلة؟ لا ما غيرت. اتيت بالاركان؟ نعم. الان اجتمعت الشروق وانتفأت  
الموانع تقول صلاتك صحيحة. صحيحة رجل وقال انا اخرجت زكاة مالي. هل صح هذه الزكاة؟ او لم يصحها - 00:26:32  
قلنا له نويت الزكاة؟ قال والله ما نويت اه الشرط انتفي ولا لا؟ نعم. اذا لا يصح هذه قاعدة عظيمة ترى جداً مسائلها كثيرة. نعم.شيخ  
اه القاعدة دي بعضهم يقول انها يعني بدعة لم ترد عن السلف - 00:26:53

يعني مسلاً رواي واحد يدعوه غير الله سبحانه وتعالى ويشرك بالله عز وجل في فيديو قال له ايش حكم هذا لكن هو حكمه ايش  
كافر للامانة قال لي اذا انت مثله يعني - 00:27:11

يعني طيب قال لي انت هذه القاعدة نص عليها طيب كم قلت له انت؟ سجد معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا تقول ايها  
الان ايش الفرق بين الدعاء لغير الله وبين السجدة لغير الله؟ ها - 00:27:26

ليش ما قلت له هكذا ايش في ياد معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم لماذا لم يكرهه واضح ولا لا؟ نعم اذا في مانع طيب اسألك سؤال  
الحين. قل له انا اسألك سؤال. ما قولك فيمن يقول؟ ما شاء الله وشئت - 00:27:47

ايش يقول طيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول للصحابي آآ انه كان يمنعني آآ آآ ان اقول لكم قولوا الا تقول ما شاء الله وشاء محمد  
ولكن قولوا ما شاء الله وحده. ما الذي كان يمنعه - 00:28:07

من بيان هذه المسألة العظيمة المانع علمه بانهم لا يقصدون بالواو التسوية واضح ولا لا؟ فانتفأ عنهم الشرك وان كان الواو في اللغة  
تفتقضي التسوية لكن في قلوبهم النبي صلى الله عليه وسلم يعلم علم اليقين انهم لا يفعلون الشرك - 00:28:26  
فهذا كلام خطير ترى هذا كلام الخوارج نعم ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل. في مسألة ثانية ايضاً ليتك يعني  
تنتبه لها. اذا جاء انسان ارادك ان تحكم على - 00:28:45

معين عرفت قل له الان رجل سرق نحن نقول سرق ان يقطع يده ولا القاضي يقضى يده اذا مسألة الحكم على المعين للقاضي  
والمفتي والحاكم ليش لانا اذا فتحنا هذا الباب صرنا تكفيريين كل واحد يكره الثاني - 00:29:00  
الاحكام على المعينين عندما هي لمن ينفذ الحكم ومن له تنفيذ الحكم. اما نحن فنحكم بالعموم. من دعا غير الله اشرك من سجد لغير  
الله اشرك من عبد غير الله فهو مشرك - 00:29:24

نعم وقلت انه مشرك يقول لك مرجح طيب خليه يقول كثير امور كثيرة نعم ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل. هذه مسألة ايضا وهي مسألة آآ وجود العمل - 00:29:40  
ها يستحق به الالئ المترتب عليه. فمثلا من صلی سقط عنه الصلاة يقولوا يا جماعة بس ترى كان ذهني مو ويای قلنا سقط رجل استأجر اجيرا على ان يعمل له عملا معينا فادى العمل استحق الاجرة - 00:30:08

استحق الاجرة هذا معنى هذه القاعدة. من عمل عملاها استحق ما ترتب على العمل من حكم شرعى كان او عرفى نعم ويفعل البعض من المأمور انشق فعل سائر المأمور. اي هذه قاعدة عظيمة. وهي ان المأمورات - 00:30:29  
يؤتى منها ما يقدر عليها ومن صور هذه القاعدة لو ان رجلا يستطيع ان يتوضأ في كل بدنه الا انه لا يستطيع ان يغسل يده اليسرى ها يفعل ما يقدر عليه ويترك ولا يقدر عليه - 00:30:53

رجل يستطيع ان يقف ويصلى لكن ويرکع لكن لا يستطيع ان يسجد لها يترك الصلاة؟ هذا معنى القاعدة. ويفعل البعض من المأمور اذ انشق فعل سائر اموره انشق فعل لكن هذه اذا كان العمل المأمور به مبعضا - 00:31:13  
اما اذا كان غير مبعض فلا يقول افعل بعده لا مثل الصوم. الصوم غير قابل للتبييض فان قال الرجل يا جماعة انا استطيع اصوم من صلاة اذن الفجر الى اذن العصر لكن بعد ذلك ما اقدر يغمى علي من السكر ما نقول له - 00:31:38

لماذا؟ لماذا لا نقول ويفعل بعض المأمور؟ لأن هذا المأمور به لا يتبعه لان هذا المأمور به لا يتبعه نعم وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. هذه قاعدة عظيمة وهي ان التصرف في المأذون - 00:31:58

ليس معه ضمان رجل اعطاك مفتاح السيارة قال لك اذهب به الى المسجد وذهبت الى المسجد فجيئت وخرجت واذا برجل جاء واصدم السيارة انت لا تضمن لانه مأذون لك التصرف فيك. لكن لو تصرفت في السيارة قيل لك خذ السيارة واذهب الى المسجد.

فأخذت السيارة وذهبت الى السوق تظمن - 00:32:21

لانك تصرفت فيه بما لم يؤذن لك نعم يجيب سكر ويصوم ولا ما يصوم لحسب افتاء الطبيب لان السكر ليس كالهم على حد سواء. نعم. انما يفطر ويطعم كل كيوم مسكنينا نعم. وكل حكم دائئ مع علته وهي التي قد اوجبت لشرعته. الاحكام الشرعية - 00:32:45  
منها ما هو معلوم العلة معلوم العلة ومنها ما هو مجهول العلة بالنسبة لنا فمثلا لو قال لنا قائل لماذا احل الشارع الطيبات قلنا لانها طيبات يعني علة معلومة. لماذا حرم الشارع الخبائث؟ لانها خبائث. هذه معلومة. لماذا حرم الشارع الخمر - 00:33:17

انه مسكر لماذا حرم الشارع الريا لانه مفسد للمجتمعات فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما. اذا هذه القاعدة وكل حكم دائئ مع علتي وهي التي قد اوجبت لشرعتي. كيف نصيغها؟ لو - 00:33:43

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه هذا عصير عنبر لو شربنا منه عشرين كوبا لا نسكر. اذا ليس بمشكل. يجوز لنا ان نشربه. هذا عصير عنبر مشتد. لو شربنا منه الكثير نسكي. لو شربنا - 00:34:02  
قليل لا نشكر اذا هو محرم لانه سيسكر وافكر قليله ايضا محرم الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. رجل يملك نصابا فيجب عليه الزكاة. نقص النصاب؟ لا يجب عليه الزكاة - 00:34:27

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما رجل مسافر يجوز له الجمع لما انتهى من السفرها انتفى الجمع الا الحاجة اخرى معتبرة في الشرع. نعم وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد. الا شروطا حللت محurma او عكسه - 00:34:45  
باطلات فاعلما. هذه قاعدة عظيمة وهي ان الشروط التي تؤكد معنى العقد فهي معتبرة في الشرع. الشروط التي تكون مؤكدة للشيء فهي معتبرة اما الشروط التي تحلل حراما او الشروط التي - 00:35:12

تحرم الحال وهذه شروط فاسدة الاعتبار كل شرط لازم للعقل في البيع والنكاح والمقاصد لكن بشرط ان يكون هذا الشرط مؤكدا لمعنى البيع الا شروطا حللت محurma. كيف؟ انسان قال انا ابيعك هذا هذه الدار. بشرط الا تبيعها. هذا شرط فاصل - 00:35:41  
لان الانسان اذا ملك شيء جاز له بيعه فلما تحرم علي ما احله الله واضح لو قال رجل انا ازوجك ابنتي على ان لا تقربها. هذا شرط فاسد هذا شرط فاسد - 00:36:10

قال الرجل انا اتزوج بشرط الا انجب هذا شرط فاسد اذا نلاحظ هذه العبارة العظيمة ان الشروط التي تؤكـد معنى العقد فهي معتبرة في الشرع واما الشروط التي تناـفي معنى العقد او تحلـل حراما او تحـرم حلالـا - 00:36:27

فهـذا باطل نعم تـبطل العـقل البـطل لـانـتهـيـةـيـهـيـغـيرـنـتـكـلـمـعـشـرـطـمـلـفـوـظـبـهـهـاـ؟ـنـعـمـ.ـنـعـمـ تـكـلـمـعـشـرـطـتـيـهـيـتـكـوـنـعـمـعـعـقـدـاـمـاـفـيـالـقـلـوبـهـذـاـمـاـلـهـعـلـاقـةـبـظـاهـرـعـقـودـ - 00:36:50

هـنـاكـتـعـدـبـعـضـالـزـوـجـاتـيـعـنـيـتـشـتـرـطـاـنـهـمـاـتـعـرـفـهـاـهـذـوـلـاـيـاـاخـوـانـاـيـاـمـوـرـيـتـانـيـاـيـاـشـيـخـمـحـمـدـوـيـنـكـ؟ـنـايـمـ؟ـمـوـجـودـعـنـهـمـهـاـ؟ـ وـاحـدـمـنـمـشـاـيـخـنـاـمـوـرـيـتـانـيـيـنـرـحـتـمـاعـاـهـاـحـضـرـعـقـدـوـاـذاـ - 00:37:14

بـالـمـرـأـةـتـشـتـرـطـشـرـوـطـلـاـالـلـهـكـدـتـاـنـهـرـبـبـجـلـديـاـنـاـ.ـقـلـتـالـحـمـدـلـهـمـاـنـيـمـعـاـقـبـ.ـتـقـوـلـهـيـاـهـتـقـوـلـاـنـاـقـبـلـالـزـوـاجـمـنـكـ بـشـرـطـاـنـلـاـاـنـتـكـوـنـسـابـقـةـوـلـاـلـاحـقـةـوـلـاـحـرـةـوـلـاـاـمـةـوـلـاـ - 00:37:32

مـبـعـضـةـوـلـاـمـدـبـرـةـوـلـاـقـلـتـاـيـشـهـذـاـ؟ـاـلـىـمـتـىـهـذـاـمـوـجـودـ.ـعـلـىـكـلـحـالـهـذـهـمـسـأـلـةـخـلـافـيـةـ.ـوـهـيـاـنـالـحـقـوقـتـكـوـنـلـاـحـدـ العـقـدـيـنـهـلـيـجـوـزـلـلـاـخـرـاـنـيـشـتـرـطـآـلـغـاءـهـاـاـلـاـشـارـعـجـعـلـلـرـجـلـاـبـاـحـةـاـنـيـتـزـوـجـاـثـنـيـنـ - 00:37:52

ثـلـاثـةـاـرـبـعـةـصـحـهـذـاـحـقـهـهـوـوـلـيـسـحـقـاـشـرـعـيـاـهـوـيـجـوـزـلـهـاـاـنـيـتـنـازـلـعـنـهـذـاـشـهـرـ؟ـوـلـذـكـالـمـالـكـيـيـصـحـحـونـهـذـاـعـقـدـفـهـوـ الصـحـيـحـاـنـشـاءـالـلـهـعـزـوـجـلـ.ـفـقـهـاءـكـلـهـمـيـقـوـلـوـنـلـوـجـدـهـذـاـشـهـرـقـالـتـمـرـأـةـاـقـبـلـالـزـوـاجـمـنـكـبـشـرـطـاـنـلـاـتـتـزـوـجـعـلـيـ.ـفـقـالـ الرـجـلـوـافـقـ - 00:38:17

كـلـهـمـيـقـوـلـوـنـعـدـصـحـيـحـلـكـنـهـمـاـخـتـلـفـوـاـفـيـلـزـومـالـشـرـطـ.ـفـالـمـالـكـيـيـقـوـلـوـنـلـازـمـ.ـهـاـ؟ـوـرـوـاـيـةـعـنـالـاـمـاـحـمـدـ.ـوـالـجـمـهـورـيـقـوـلـاـنـ الشـرـطـهـذـاـفـاسـدـبـسـفـيـعـنـدـنـاـبـعـضـالـنـسـاءـلـمـاـيـتـزـوـجـرـجـلـتـقـوـلـاـلـامـرـاـضـيـدـهـاـ - 00:38:38

اـيـهـهـذـاـاـيـظـاـمـوـجـودـنـعـمـاـنـاـنـهـتـقـوـلـاـنـاـمـرـيـبـيـدـيـمـنـاـوـلـاـعـقـدـهـذـاـاـيـهـاـمـرـجـازـلـاـنـاـصـلـاـشـارـعـجـعـلـجـعـلـجـلـاطـلـاقـبـيـدـهـهـوـفـاـذـاـ تـنـازـلـهـوـلـاـخـيـهـقـالـلـاـخـوـهـتـرـىـاـنـاـمـوـكـلـكـمـتـىـمـاـتـبـيـتـلـطـقـزـوـجـتـيـتـلـطـقـجـازـ - 00:38:55

فـانـوـكـلـتـوـكـلـتـهـيـجـازـفـانـوـكـلـهـاـ؟ـرـاحـتـرـاحـتـاـيـجـابـيـةـنـعـمـتـسـعـمـلـقـرـعـةـعـنـدـمـبـهـمـبـهـاـالـحـقـوـقـاـوـلـدـيـtـتـزـاـحـمـ.ـهـذـهـمـسـأـلـةـ منـالـضـوـابـطـالـفـقـهـيـةـوـهـيـاـسـعـمـالـقـرـعـةـعـنـدـtـتـزـاـحـمـوـدـمـاـكـمـالـقـسـمـةـ - 00:39:15

رـجـلـيـرـيـدـاـنـيـسـافـرـوـعـنـدـهـزـوـجـتـانـلـاـيـسـطـيـعـاـخـذـآـهـذـهـوـهـذـهـفـيـعـلـقـرـعـةـكـمـاـكـانـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـوـسـلـمـيـعـلـقـرـعـةـبـيـنـ نـسـائـهـرـجـلـاـهـيـرـيـدـاـنـيـأـخـذـاـحـدـاـبـنـائـهـمـعـهـ - 00:39:42

يـرـيـدـثـلـاثـةـمـنـاـوـلـادـهـكـلـهـمـاـنـيـذـهـبـوـاـفـيـعـلـقـرـعـةـلـهـمـاـنـاـتـزـاـحـمـتـاـلـامـوـرـفـالـقـرـعـةـهـيـهـيـتـكـوـنـاـفـرـادـالـحـقـوـقـوـلـكـنـهـذـاـعـنـدـالـجـمـهـورـ وـخـالـفـفـيـهـذـاـالـحـنـفـيـةـوـلـلـعـلـامـاـبـنـالـقـيـمـفـيـكـتـابـهـالـطـرـقـالـحـكـمـيـةـكـلـامـعـظـيمـفـيـاـثـبـاتـالـقـرـعـةـ - 00:40:01

رـدـيـعـلـىـاـهـلـرـأـيـنـعـمـوـانـتـسـاـوـيـالـعـلـمـانـاـجـتـمـعـاـوـفـعـلـعـهـدـهـمـفـاـسـتـمـعـاـانـتـسـاـوـيـالـعـلـمـانـاـجـتـمـعـاـ.ـوـفـعـلـاـحـدـهـمـفـاـسـتـمـعـعـنـدـكـ الانـاجـتـمـعـوـاجـبـانـاـنـتـمـخـيـرـبـيـنـاـيـهـمـاـتـفـعـلـمـثـلـاـنـضـرـبـلـهـذـاـمـثـالـ - 00:40:26

وـجـبـعـلـيـكـاـخـرـاجـالـزـكـاـةـوـتـسـاـوـيـعـنـدـكـوـجـودـالـمـسـاـرـفـفـالـجـمـهـورـيـقـوـلـوـنـهـوـمـخـيـرـيـضـعـالـزـكـاـةـفـيـاـيـمـصـرـفـمـنـالـمـسـاـرـفـ.ـمـاـدـامـ الـاـمـوـرـمـتـسـاـوـيـالـشـافـعـيـةـقـالـوـلـاـيـجـبـتـقـسـيمـهـعـلـىـالـسـوـيـةـ - 00:40:52

طـيـبـاـنـآـيـعـنـيـتـسـاـوـيـالـعـلـمـانـفـيـالـحـكـمـهـذـاـوـاجـبـوـهـذـاـوـاجـبـ.ـهـذـاـمـسـتـحـبـوـهـذـاـمـسـتـحـبـ.ـفـانـتـفـعـلـاـيـواـحـدـمـنـهـمـاـفـالـاـمـرـ وـكـلـمـشـغـولـفـلـاـيـشـغـلـمـثـالـهـالـمـرـهـوـنـوـالـمـسـبـلـ.ـهـذـهـقـاـعـدـةـمـعـبـرـعـنـهـبـقـوـلـهـمـاـمـشـغـولـلـاـيـشـغـلـ - 00:41:12

المـشـغـولـلـاـيـشـغـلـوـمـصـنـفـرـحـمـهـالـلـهـذـكـلـهـمـثـالـيـنـ.ـالـمـرـهـوـنـوـالـمـسـبـلـلـوـاـنـاـنـسـاـنـرـهـنـسـيـارـتـهـعـنـدـاـخـرـفـارـادـاـنـيـبـيـعـ الرـهـنـفـيـحـالـكـوـنـهـمـرـهـوـنـاـمـجـازـ.ـلـاـنـهـمـشـغـولـ - 00:41:37

فـيـحـقـذـمـذـاـكـرـجـلـلـوـرـهـنـاـنـسـاـنـسـيـارـةـعـنـدـاـنـسـاـنـثـمـاـرـادـاـنـيـرـهـنـنـفـسـهـعـنـدـاـخـرـلـمـيـجـزـوـاضـحـلـاـمـشـغـولـلـاـيـشـغـلـمـرـةـ اـخـرـيـهـوـمـشـغـولـعـمـلـمـعـيـنـوـبـوـصـفـمـعـيـنـ - 00:42:00

كـذـلـكـمـثـبـتـلـوـاـنـاـنـسـاـنـسـبـلـمـاـاـنـلـمـيـجـوـزـاـسـتـخـدـامـهـفـيـغـيـرـمـاـسـبـلـلـهـلـاـمـشـغـولـبـالـوـصـفـذـيـعـلـقـهـعـلـيـهـ.ـنـعـمـوـمـنـيـؤـدـيـعـنـ اـخـيـهـوـاجـبـاـلـهـرـجـوـعـاـنـنـوـيـيـطـالـبـاـ - 00:42:19

هذه مسألة ايضاً مهمة من ادى عن أخيه واجباً فله ان يرجع اليه بالحق مثلاً لو قال انسان انا اؤدي دين فلان خلاص انت لا اه تعكر مزاجك كل يوم تطلب الدين. انا ادرى عنه دين فلان. فادى عنه دينه. له ان يرجع الى الذي ادى عنه الدين ويقول له ترى متى ما وصلني فلوس جيب لي - 00:42:40

له ذلك وايضاً له مثال اخر من يؤدي عن أخيه واجباً مثل الديمة وجبت دية على أخيه سواء كان ابن امه وابيه او أخيه المسلم فادى عنه الديمة فله ان يرجع يطالبه بالمال - 00:43:07

كذا حتى لو كان فترة طويلة الا اذا علم منه التبرع بهذه مسألة اخرى. لو ان انساناً رأى ان اه اخاه مريض لا يرجى برؤه فكفر عن صيامه باطعام فاطعم عن صيامه كل يوم مسكييناً فله ان يرجع اليه ويطالبه بالحق. نعم - 00:43:25  
والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا ذكران. نعم الوازع الطبيعى من الصيام كالوازع الشرعي بلا نكران يعني ان هذا معتبر وهذا معتبر. بعض الناس لا يكذب لانه يرى الكذب شناعة فطرة - 00:43:51

بعض الناس لا يخون لانه يرى الخيانة مذمة فطرة وهذا نراه في الكفار فالوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران معناه ايش؟ ان من ترك المحرمات طبعاً فهو مأجور - 00:44:12

هو مأجور ومن ترك المحرمات شرعاً فهو مأجور لكن لكتهما لا يتساويان في الاجر نعم والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوان. ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحابه والتبعين. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - 00:44:30

ونصلی ونسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحابه اجمعین وجزاکم الله خيراً على الحضور وعلى ان تعبناکم يعني يلا لا ما على المحسنين من سبيل معناه ان من احسن اليك - 00:44:57

ها فلا تتعذر عليه مو معناها ان من احسن اليك ما له حق نادي الخوارج شدد البناء عن مثلاً الرئيس ما فهمت قائد العسكر انقلب عليه الرئيس كما احياناً في موريتانيا عندنا. طيب. انقلب الى الرئيس ويصير هو يعني. نعم. طيب. يقول مختص بالسلطة ما يجوز للمبايعة - 00:45:31

لأنه غاصب ايه هذا ما يجوز عند الخوارج من عند اهل السنة المتغلب ايا كان باي طريق باي طريقة كانت لذلك نص عليه الامام احمد في كتاب اصول السنة في كتاب اصول السنة نص - 00:46:11

على انه ان اتي بالغصب يأثم في غصبه وله السمع والطاعة. ولذلك الصحابة رضوان الله عليهم هل هل قالوا لا سمع ولا طاعة السيء معاوی خلاص انتهت الاشكالية نعم هل قالوا ليس لابي العباس سفاح والعباسيين سمع وطاعة؟ لأنهم قتلوا الامويين؟ خلص - 00:46:25

الامام احمد معناه انه ليس هنا القياس في السنة نعم. هذا الهوا كان اي نعم لا قياس في العبادات لا قياس في العقائد هذا معناه تفضل يا شيخ نعمان اليكم يقول السائل هل توافق الاشاعرة مع الجهمية في قولهما انه هنا - 00:46:47

اي نعم الجهمية قولهما ان الله في كل مكان وهذا قول الاشاعرة المتأخرین. نعم نجيب باختصار عشان نقدر نجاوب على اكبر قدر اه يقول السائل ما هي شبهة المخالفين في عدم قبول ادلة العلو - 00:47:12

شبههم كثيرة لكن اعظم شبههم انه يلزم من العلو عندهم انه اه يكون مثل المحدثين مثل المخلوقات المخلوق اذا علا على شيء يكون محتاجاً اليه فظنوا ان اذا قلنا ان الله فوق العرش انه محتاج الى العرش - 00:47:32

هذا من اسباب نفيهم العلو. نعم احسن الله اليك يقول السائل كيف الوقاية من الشبه العقدية الوقاية من الشبهة التأصيل العلمي في باب الاعتقاد ثم قراءة الردود على هذه الشبهة الفاسدة - 00:47:54

نعم الله اليك يقول السائل هل الامر في قوله تعالى اقرأ وربك الامر من اسماء الله الحسنة؟ الامر ليس من اسماء الله الامر صفة لله وتعالى الامر من اسماء الله - 00:48:14

نعم يرحمك الله يقول السائل هل من يطوفون بقبور البدوي والحسين في مصر وغيرها ويطلبون من الاموات المدد وقضاء الحاجات ودفع هم كفار باعيانهم ام لا بد من اقامة الحجاج؟ من طاف باي قبر فهو كافر - 00:48:30

هذا من حيث العموم اما من حيث التعينين جيب لي فلان وفلان وفلان يقولوا هذا خذه الى المفتى والقاضي هو الذي يحكم عليه نعم.

الشيخ عيسى بدعة لا هذا كلام غير صحيح فيه تفصيل - 00:48:49

الطواف على القبر للمقبر شرك والطواف على القبر لله بدعة نبه على هذا الشيخ ابن باز رحمة الله موجودة في فتاواه في كتابه

تبنيات واذكر هذه المسألة يعني وقع فيها نزاع بين المشايخ في المدينة - 00:49:02

فامرأني الشيخ حسين آل الشيخ ان ابحث هذه المسألة فلما جبت له كلام الشيخ ابن باز قال والله لا يرتاح القلب الا الى هذا نعم احسن

الله اليك هذا سؤال من الجزائر - 00:49:23

تقول اه سائلة الشؤون الدينية عندنا لا تأذن للمعلمات باعطاء دروس للعقيدة والفقه ويحصرن الرخصة في معلمة قرآن فقط هل

يجوز اعطاء دروس في العقيدة والفقه من غير اذنهم؟ يجوز تبعا ما لا يجوز اصلا - 00:49:36

نعم السلام عليكم يقول السائل اشكال علي كثيرا واريد التفصيل في مسألة العذر بالجهل في العقيدة هذه المسألة مثل ما قال الشيخ

الفوزان اتركوها هذى المسألة كبار العلماء يبحثون فيها نعم - 00:49:54

يقول السائل احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هل يستوي الذي يتعلم العلم الشرعي؟ مشكلتنا اليوم اننا نريد ان نخوض في كل

شيء لا ليس عندنا سلم لا ولويات ما نخوض فيه غلط هذا - 00:50:12

الانسان ربما يكون في السلم الاولى في العلم فيتصل حتى يصل المسائل الكبار مسائل تكفير مسائل عذر من الجهل مسائل هذه هذه

مسائل تسمى مسائل الاسماء والاحكام مسائل الاسماء والاحكام دائما في كتب الاعتقاد اخر شيء - 00:50:29

لكن مع الاسف اليوم اصبح الناس يخوضون في هذه قبل التأصيل نعم اليك يقول السائل الذي يتعلم العلم الشرعي في الجامعات

والذي يتعلم عند المشايخ وايهم افضل العلم الشرعي يطلب من اهله سواء كانوا في الجامعات او كانوا في الجماعة. نعم -

00:50:51

يقول السائل احسن الله اليكم ما هي انواع الكفر انواع كفر قد يكون كفر عقدي كفر عملي كفر قولي هذا من حيث المكان اما من

حيث نوعه فهناك كفر اباء وهناك اه كفر الاستكبار وكفر العناد كفر الجحود انواع - 00:51:13

احسن الله اليكم يقول السائل ما قولكم في من باع منزله قبل اتمامه ببيع منزله قبل اتمام البناء جائز ما في بأس نعم لان هذا لا

يقارب على ما على الثمر المشتد ولا على الحب المشتد لا يقارب عليه. نعم - 00:51:40

يقول السائل احسن الله اليكم هل هناك متون توصي بحفظها؟ اي نعم انا او صي بحفظ متن في كل باب من ابواب العلم فتحفظ هذه

المنظومة في القواعد تحفظ كتابا في اصول الفقه - 00:52:04

واقله الورقات او الوصول من علم الاصول لشيخ ابن عثيمين وتحفظ كتابا في الفقه وكتابا في الحديث وتحفظ كتابا في النحو كتاب

في الصرف كتاب في البلاغة كتاب في اصول التفسير وقواعد - 00:52:20

وكتاب في البلاغة فالانسان اذا كان عنده متون محفوظة في كل فن يصبح باذن الله عز وجل طالب علم. نعم جدول عند الجدول

التقصيري اي نعم عندي جدول تأصيل علمي موجود في الموقع فاذا تمشون عليه ان شاء الله عز وجل تبلغونه - 00:52:38

طيب يرسلها لكم الشيخ عيسى في الموقع نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما هو اسم الكتاب الذي اشتراكتم في تأليفه مع الشيخ

الجابري حفظه الله شيخنا حفظه الله ونفع به الاسلام والمسلمين. آآ - 00:52:59

جلست معه قرابة اربع سنوات في تأليف هذه الرسالة وهو بعنوان اه وضعه الشيخ ولا انا ما كان كان في بالي ان نضع له عنوان

علوم القرآن عند شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:53:16

فقال الشيخ لا نضع له عنوان اخر تغير العنوان الى امتاع ذوي العرفان بما اشتغلت عليه كتب شيخ الاسلام من علوم القرآن وهو انا

اعتبره من انفع مؤلفات التي يعني جمعتها مع شيخنا الشيخ عبيد آآ ابن سليمان الجابری نفع الله به. نعم - 00:53:31

يقول السائل نريد توجيها فيمن يتكلم من الطلاب في العلماء الله الذي يتكلم في العلماء لا ينظر الا نفسه لا تتكلم في العلماء احفظ

اعراض العلماء الامر كما قال يعني ابن عساكر لحوم العلماء مسمومة - 00:53:53

وعادة الله في اعراض منتهكى معلومة لا يجوز للنسان ان يتكلم في احد الناس الا بحق فكيف بالعلماء الذين هم بهم حفظ الله الدين وبهم قام اقام الله الدين وبهم نشر الله الدين - [00:54:13](#)

العالم حتى لو اخطأ حتى لو زل ما لك انت تقول الكلام عليك يريد عليه عالم مثله اما انت تتكلم عليه وتخوض سبحان الله هذا امر عظيم ايها الاخوة امر عظيم - [00:54:33](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نزل العلماء من هذه الامة منزلة الانبياء فكيف يتكلم عليه علماء اهل السنة اعراضهم يجب ان تكون مصونة ولهذا انا اقول ان الخوارج الخوارج لا يمكنهم ان يقيموا ديننا - [00:54:47](#)

لماذا لانهم اول ما يتتكلمون بتتكلمون عن العلماء ومن يتكلم عن العلماء كيف سيقيم الدين هادي مسألة مهمة ومن يتتشبه بالخوارج فيتكلم عن العلماء لن يستطيع ان يقيم الدين ولا ان ينشر الدين ولا ان يدعو الى الدين - [00:55:07](#)

لانه يحصر الدين في نفسه والدين لا يمكن ان يكون محصور الدين ما استطاع الامام احمد ان يحشره حتى صار هناك فقه شافعي ما استطاع الشافعي ان يحصره حتى كان هناك فقه مالكي - [00:55:27](#)

ما استطاع مالك ان يحصره حتى كان هناك فقه حنفي فكيف يستطيع واحد في هذا الزمان ان يحصر الدين في نفسه وفي قوله ما يمكن لا احسن الله اليكم يقول السائل هل من الاجماع حصر الكفر في التهذيب والاستحلال والجحود - [00:55:42](#)

اي لا شك ان هذا هذا نوع ارجاع على اهل السنة لا يقولون ان الكفر متعلق بالقلب فقط لا يقولون الكفر قد يكون قليلا قد يكون فعليا - [00:56:01](#)

قليلا مثل سب الله ورسوله فعليا مثل السجود للصنم السجود وسلم كفر قليلا مثل اباء والجحود والاستكبار والاستحلال وغير ذلك. نعم صحيح كلام صحيح. نعم هذه السائلة عبر البث تقول نرحب في عمل عقيقة لطفل مولود - [00:56:18](#)

فهل يجوز عملها بدلا من ساعتين وهل هناك عمر محدد ايه تيس يعني طيب ايوه يعني بتيسين بتيسين بدلا من ساعتين وهل هناك عمر محدد للجدي والشاة؟ وهل تتغير بحسب الحالة المادية من الشاكر الجديد - [00:56:53](#)

ولا المولود مرهون بعقيقتى حتى يذبح عنه وهذه العقيقة شاتان او ما يقوم بمقام الشاتان ولو معزتين. لكن بشرط المعزة ان تكون من اه سن البلوغ الذي هو معتبر في الاضحية - [00:57:21](#)

فالمعزة لابد ان تكون لها سنة الشاة لابد ان تكون آسعة اشهر فما فوق. بالنسبة للمعزة لابد ان تكون سلفا مأخوذة فلا بأس حينئذ. نعم هذا سؤال كبير شوي - [00:57:43](#)

يقول وش يحسن حكم الاكتتاب في الاسهم؟ الاسهم ثلاثة انواع اسهم نعلم علم اليقين انها ان هذه الشركة لا تعمل الا في المباحثات واموالها واصلتها في المباح فهذا لا بأس بالكتاب فيها مثل اسهم عقارية - [00:58:08](#)

واسهم نعلم علم اليقين انها لا تتعامل الا في المحرمات مثل شركة تتاجر في الخمور. شركة تتاجر في اه اوكار الربا اوكار الشركة تتاجر فيه اوكار الميسر فهذا لا يجوز الاكتتاب فيه - [00:58:25](#)

بقي الان بعض الشركات التي فيها اصول فيها اعمال اه مباحة وفيها اعمال محرمة فهذه انا لا اجيز الاكتتاب فيها الاول اجزت الكتاب فيه والثاني الذي هو محرم كل هذا بالاجماع لا يجوز وهذا بالاجماع جائز اما هذا الذي فيه مباح وحرام - [00:58:44](#)

بعض العلماء يفتني بالجواز الاكتتاب فيه مع اخراج القيمة التي هي نصاب الدخل الحرام منه لكن انا في نظري ان هذا لا يجوز واللي اكتتب يا شيخ اذا كتب وتوه يدرى يبيع لك كتاب ويتوه الى الله عز وجل. نعم - [00:59:09](#)

الشيخ صار في ما في يأخذ اصل ماله وما زاد عن اصل المال من النماء هذا يتخلص منه بنية التخلص من الحرام نعم احسن الله اليكم هذه سائلة تقول هل الملائكة تموت كسائر المخلوقات؟ ام انهم مخلدون الى قيام الساعة - [00:59:27](#)

وش الفائدة المترتبة على هذا السؤال لا تسألو عن اشياء تبدى لكم سبحان الله نعم لم يأتي حديث في موت الملائكة الا ما جاء في حديث النفح في الصور قال فيقول آسرا فيلم لم يبقى الا - [00:59:50](#)

آآ ملك الموت وانا. فيقول وملك الموت يومت نعم تقول ايضا احسن الله اليكم متى يقال يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار

خلود بلا موت. اذا دخل اخر رجل من اهل النار من الموحدين الجنة تغلق ابواب النيران وابواب الجنة. وينادي - 01:00:10  
ينادي حينئذ ان يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت. نعم السلام عليكم هذا السائل يقول اريد التوضيح بقاعدة  
النهي يقتضي الفساد في المعاملات المالية - 01:00:32

نعمل النهي يقتضي الفساد. اذا جاء من الشارع النهي على ذات الشيء فالشيء فاسد. فمثلا جاء النهي عن الربا فالربا التعامل به فاسد لا يمكن تصحيحة باي حال من الاحوال - 01:00:47

واذا جاء النهي في البيوعات على شرط في البيع فانه ايضا فاسد. ولكن هل يمكن تصحيحة او لا يمكن تصحيحة؟ بعض العلماء يقول يمكن تصحيحة وبعض العلماء يقول لا يمكن تصحيحة والصواب انه ينظر الى هذا الشرط الفاسد - 01:01:04

فان كان غير مؤثر في اصل البيع امكنت تصحيحة مثال ذلك لو قال رجل لآخر انتبهوا الان لو قال رجل لآخر ابيعك هذا البر على ان تبيعني هذا البر لاحظ انت ابيعك هذا البر على ان تبيعني هذا البر لكن مؤجلا - 01:01:25

هذا يدخل في الربا البيع اللي انا البر بالبر جائز مثلا بمثل يدا بيد. يمكن تصحيح يد بيد فهي البيع يكون جائز. اذا لم يمكن فالبيع يكون فاسد هذا مثال طيب مثال اخر لو ان انسانا باع - 01:01:47

شيئا معينا واشترط في المبيع عدم التصرف فهذا شرط مفسد للبيع فلا يعتبر حينئذ فالنهي اذا توجه في البيوعات لذات الشيء افسده اذا توجه لشرطه ايضا افسده على الصحيح.اما اذا توجه الى امر خارج مثال ذلك - 01:02:07

الله عز وجل قال اذا نودي للصلة من يوم الجمعة ها فاسعوا الى ذكر الله وايشع ودار البيع زاروا البيع اتركوا البيع لماذا ترك البيع؟ هل تكون البيع في نفسه شروط غير موجودة؟ لا - 01:02:30

لانك الوقت ليس وقت بيع. فالوقت لا علاقة له بالبيع فحينئذ يقول العلماء لو ان انسانا باع بعد اذان المؤذن فان بيعه صحيح وهو اثم بيعه صحيح وهو اثم ومثال اخر ايضا النهي اذا توجه الى الامر في المبيعات الى امر خارج عنه - 01:02:49

فانه لا يفسده ولكن يأثم فاعله. نعم سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفر لك ونتوب لك والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - 01:03:15